

قرار رقم (٦٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الشرطة بمنطقة سيناء برقم (٤١٨).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الانتماء لضباط الشرطة بمنطقة سيناء).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٢/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢١/٦/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٦/٢٠٢٠

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (ثالثاً/١) من المادة (٤) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩) من المادة (٩) والبند (٤/ج) من ٤٦٠٧٦

المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

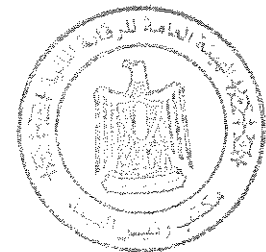
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

ثالثاً :

(١) رسم العضوية يحدد وفقاً للسن عند الانضمام ويسدد مرة واحدة كما يلي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٠ فأقل	١٠٠٠
٣١	١٤٠٠
٣٢	١٨٠٠
٣٣	٢٢٠٠
٣٤	٢٥٠٠
٣٥	٢٩٠٠
٣٦	٣٢٠٠
٣٧	٣٧٠٠
٣٨	٤١٠٠
٣٩	٤٥٠٠
٤٠	٤٨٠٠
٤١	٤٦٠٠
٤٢	٤٥٠٠
٤٣	٤٤٠٠
٤٤	٤٢٠٠
٤٥	٤٠٠٠
٤٦	٣٨٠٠
٤٧	٣٥٠٠
٤٨	٣٣٠٠
٤٩	٣٠٠٠
٥٠	٢٦٠٠
٥١ فأقل	٢٢٠٠



٤٦٠٧٦
سأله

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(١) الاشتراكات الشهرية التي تحصل من الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو كالاتي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	١٤٠
مساعد وزير	١٣٠
لواء	١٢٠
عميد	١١٠
عقيد	١٠٠
مقدم	٩٠
رائد	٨٠
نقيب	٧٠
ملازم أول	٦٠
ملازم	٥٠

(٢) موارد سنوية بحد أدنى مليون وثمانمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة اللواء :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيه.



(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين ومائتي وثمانين جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع عضويته.

(٦) في حالة انتهاء خدمة العضو بمنطقة سيناء مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يخير العضو بين الاستمرار في التمتع بكافة مزايا النظام على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم اشتراكه بالجهة التي يعمل بها ويكون مسئولاً عن وصول قيمة الاشتراك شهرياً للصندوق، أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% من قيمتها في حالة عدم استمراره بعضوية الصندوق.

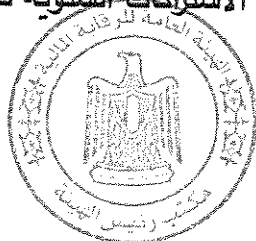
(٨) في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

(٩) في حالة الاستقالات أو الإعارة أو الإجازة بدون مرتب أو النقل الى وظيفة خارج وزارة

الداخلية مع الاستمرار في العضوية :

يلتزم العضو بأن يسدد مقدماً و سنوياً الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى (حصته من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين في مأموريات حفظ السلام والحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفي حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% سنوياً. يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد الذاتية المستهدفة.



مادة (١٠) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

٤) في شأن استحقاق المزايا :

ج) تنتهي العضوية بانتهااء الخدمة بالانتقال الى وظيفة مدنية وتسوى مستحققات العضو بالحصول على مدفوعاته بالصندوق مضافاً إليها ٧% من قيمتها.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. م. م.